

وان لم يكن بل يصير منتعنا ثبت المدعى وهو وجوده في
العز وواضعيف ولها بال الامام للرزق في هذه
المسئلة اي في اثبات البرية التي لا يتجزأ والتوحي
فان قيل هاهنا الخلاق تارة فلانهم في اثبات الجوهر
المتولدجات تحت كنه من ظلمات الفلسفة لا يقال
اذ لم يثبت البرية كما لم يحصل النجاة لانه يجب بان النجاة
تتصل بغير تركيب الجسم من الاجزاء الصغائر مثل اثبات
الهبوط في كذا صورة في كذا صورة الى قدم العالم فانها الهبوط في
والصوم كوقوف على في كذا الهبوط لا يتجزأ فان ثبت
الجزء المذكور بطل اثبات الهبوط في الصورة والتوحي بان
الجسم انما يتركب منها المودعي الى قدم العالم ونحو حشر الاجسام
لان كنهه مبني على حروف العالم وانما في السموات
وكون الصانع مختارا لا هو حيا ولا حكم منقح على تنجيد
قدم العالم وقيل لان كنهه مبني على المادة المعر
وهو مبني على تركيب الجسم من اجزاء لا يتجزأ فيكون
اعادته بجميع اجزائه وان الاطرافه مبنيه ايضا على
تمام اجزاء الاصلية لا على بقا صورتها كما سياتي في نتيجة
من كنه من اصول الكنه سنة المبيد عليها احوال
الكنه سنة وادام حركات السموات ومنتاع الخلق
والانبات عليها وهو مما يتجدد بانوم عندهم والحق
منه هب الهاللق وهو ان كان الخلق والانتظام عليها
كل في كنهها الاجسام السفلية ومخفوي
ونظير الرزق بظان وحلاله ونظير لارزاق الله تعالى

وهو

وهو عند هالسننة والمجا عتسا قد انعم تعالى رزق الحيوان
فانفع به بالفضل فكل رزق الانسان والادواب وغيرها
ونشيد الاكل وغيره ما انتفع به وحزه عنه ما ينتفع به
وان كان استعوق للانتفاع لانه لا يقال في عرف الشرع بل
منه شيئا وتكون هذا الانتفاع به ولم ينتفع به ان ذلك رزقه
قوله ان يفتقر الى الاكل هالسننة ان كل واحد يستوفى رزقه
وانه لا يأكل اكل رزق غيره والبايكل غير رزقه ونصير هو
بما يجد المشعر بوقم الانتفاع بالفضل وتكون كنهه
المعتزلة في الرزق بمجرد صحة الانتفاع وان لم يكن كنهه
اي انواع الاهوية والاشدات تسمى رزقا في يومه بالانفاق
من الرزق قال الله تعالى وما رزقناهم فيعتقون منا
تعلمه هوهم من ان الرزق بالمعنى المصداقي لا يتكبر
من الانتفاع وبالمعنى الاسمي لا يتبع الانتفاع به وان لم يكن
لازمه احتياظه اعني الكلام وعلا ابيح للضعيف مثلا قال ياكله وعليه تصور
وان ياكل غيره رزقه وهو خلاف ما صح عنه صلى الله عليه وسلم ان ياكل الانسان رزق
انفسا كمنهوت في رزقها ونحوه في رزقها
نلا يتصور الانفاق من الرزق على المنفق كما دل عليه
الاية السابقة لانا نقول اطلاق الرزق على المنفق
فكنا لانه يصدر ان يكون رزقا وتوحيه وتوحيه
وقال بعض المعتزلة لا يصح اعتبار الانتفاع في الرزق
ولا الخلو عن اعتبار المموتية بل لا بد من اعتبارها لغة
المركب مطلقا انتفع به لم لا ولما كان كنهه القول
نا بعد الطرد لدقول ملك الله تعالى فيه لا يسمي رزقا

ان ياكل الانسان رزق غيره صح